الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 83914

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/11/30 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ

ضد: المتهم (ي.ت)

طعنا في الحكم عدد 1596 الصادر بتاريخ 2018/11/28 عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في خصوص الإعتداء على الأخلاق الحميدة والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها مائتي دينار بالنسبة لجريمة الإعتداء بالعنف الشديد وبمثلها بالنسبة لجريمة الإضرار عمدا بملك الغير وبخطية مالية قدرها 9 دينارات ومليمات 500 بالنسبة لجريمة السكر الواضح وبمثلها من أجل جريمة إحداث الهرج والتشويش.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه تبين بالرجوع إلى محضر البحث المحرر من قبل أعوان مركز الحرس الوطني
عدد 61-3-18 بتاريخ 2018/10/25 تقدم المدعو (ز) مدعيا أن المتهم (ي.ت) تعمد ليلة البارحة رشق منزل والده بالحجارة مما تسبب في كسر الزجاج كما أنه قام بتعنيف شقيقه والإعتداء عليه ببذيء الكلام وسب الجلالة.

وحيث بإستنطاق المتهم (ي) إعترف بالإضرار بنوافذ منزل الشاكي والإعتداء على المتضرر (غ) مبررا ذلك بالدفاع عن نفسه بعد أن إعتدى عليه (غ) ووالده بالعنف.

فتم إجراء الأبحاث اللازمة من طرف الباحث الإبتدائي والتي بإحالتها على النيابة العمومية قررت إحالة المشتكى به على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الإضرار عمدا بملك الغير والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش والإعتداء على الأخلاق الحميدة والإعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصول 212 و204 مكرر و317 و316 و315 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف حكمها عدد 3019 بتاريخ 2018/11/01 والقاضي نصه: إبتدائيا حضوريا في حق المتهم (ي) وغيابيا في حق من عداه بسجن المتهم ياسين مدة ستة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير كسجنه مدة أربعة أشهر من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول وسجنه مدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح

وبمثلها من أجل جريمة إحداث الهرج والتشويش وسجن كل واحد من المتهمين (غ) و(ز) مدة شهرين من أجل الإعتداء بالعنف الشديد كسجن المتهم (غ) زيادة على ذلك مدة شهر واحد من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم (ي).

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنه خلافا لما إنتهت إليه المحكمة من أن ملف القضية جاء خلوا من ذكر العبارات التي تلفظ بها المتهم لقيام جريمة نص الإحالة فقد إتضح بالرجوع إلى الأبحاث والإستقراءات المجراة أن الشاهد (م.م) أكد أنه شاهد المتهم وسط الطريق يسب الجلالة وهو الأمر الذي تعزز من خلال تصريحات المتضرر (ز.ع) وهو أمر يجعل إدانته ثابتة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد قضاءها بعدم سماع الدعوى في حق المتهم المطعون ضده (ي.ت) رغم أنه بالرجوع إلى مظروفات ملف الدعوى يتبين أن الجريمة قائمة في حقه بتصريحات الشاكي والشاهد.

وحيث تبين بالإطلاع على أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة عللت حكمها القاضي بالبراءة بخصوص جريمة الإعتداء على الأخلاق الحميدة بصفة قانونية ضرورة أنها إعتبرت أنه طالما لم يقع ذكر العبارات التي تلفظ بها المتهم المطعون ضده فإنه يتعذر على

المحكمة تكييفها وتقدير مساسها بالأخلاق الحميدة وإعتبرت على أساس ذلك أن التهمة غير قائمة في حقه.

وحيث يؤخذ من ذلك أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بصفة قانونية ذلك أنه طالما لم يقع ذكر العبارات التي تلفظ بها المتهم فإن الركن المادي لجريمة الإعتداء على الأخلاق الحميدة يكون غير متوفر ويكون قضاءها بعدم سماع الدعوى في طريقه.

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن مجلس الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .